

قرار رقم: ٢/٣٠٨

تاريخ: ٢٠٢٥/٨/١٢

تنظيم إمتحان محصور بالمياومين في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي
لملء بعض المراكز الشاغرة في وظائف من الفئة السابعة في ملاك الصندوق المذكور

إن رئيس إدارة الموظفين،

بناء على المرسوم رقم ٦٢٥٢ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٩،

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١١٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (إنشاء مجلس الخدمة المدنية)،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٣٧ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ وتعديلاته (تنظيم مجلس الخدمة المدنية)،

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)،

بناء على القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦ (قانون الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي)

بناء على نظام المستخدمين في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي،

بناء على نظام المياومين في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي،

بناء على القانون رقم ٥٨٣ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٣ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٠٤) لا سيما المادة ٥٤ منه،

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٠ (الموافقة على طلب وزارة العمل تكليف مجلس الخدمة المدنية إجراء

إمتحان محصور للمياومين في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي الذين تمت الاستعانة بهم بين العامين ٢٠٠٠ - ٢٠١٦

لتعيين الناجحين منهم في ملاك مستخدمي الصندوق في الفئة السابعة)،

بناء على قرار هيئة مجلس الخدمة المدنية رقم ٣٢٤ تاريخ ١٩٩٧/٣/٢٩ (النظام العام للمباريات والإمتحانات التي تجريها إدارة

الموظفين في مجلس الخدمة المدنية)،

بناء على قرار هيئة مجلس الخدمة المدنية رقم ٥٤٩ تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٢ (نظام إمتحان محصور بالمياومين في الصندوق الوطني

للضمان الإجتماعي لملء بعض المراكز الشاغرة في وظائف من الفئة السابعة في ملاك الصندوق المذكور)

بناء على قرار هيئة مجلس الخدمة المدنية رقم ٥٥٠ تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٢ (إجراء إمتحان محصور بالمياومين في الصندوق الوطني

للضمان الإجتماعي لملء بعض المراكز الشاغرة في وظائف من الفئة السابعة في ملاك الصندوق المذكور)

بناء على إقتراح رئيس مصلحة المباريات والملفات الشخصية،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تجري إدارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية إعتباراً من يوم الأثنين في ٢٠٢٥/٩/٨ إمتحان محصور بالمياومين في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لملء بعض المراكز الشاغرة في وظائف من الفئة السابعة في ملاك الصندوق المذكور.

المادة الثانية: شروط الاشتراك في الامتحان المحصور:

الشروط العامة والخاصة : أن يكون المرشح :

- ١ - لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل.
- ٢ - أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره ولم يتجاوز الرابعة والستين منه.
- ٣ - من المياومين في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي الذين تمت الإستعانة بهم بين العامين ٢٠٠٠ - ٢٠١٦.
- ٤ - غير محكوم بجناية أو محاولة جنائية، أو بجنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة المعددة في الفقرة ٥ من المادة ٧ من نظام مستخدمي الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وتطبق هذه الأحكام على الأشخاص الذين أعيد اليهم إعتبارهم أو استفادوا من العفو، مع الأخذ بعين الاعتبار القانون رقم ٨٧ تاريخ ٢٠١٠/٣/٦ لجهة إستثناء الشيك دون مؤونة من وصف الجرم الشائن.
- ٥ - سليماً من الأمراض التي تحول دون قيامه بأعباء الوظيفة.
- ٦ - حائزاً على الشهادات والمؤهلات المبينة أدناه :

الشروط الخاصة	الوظيفة
حيازة الشهادة الابتدائية العالية (الشهادة المتوسطة) أو ما يعادلها، أو حيازة إفادة مصدقة حسب الأصول من المرجع المختص في وزارة التربية والتعليم العالي تثبت انهاء بنجاح دراسة السنة الرابعة المتوسطة مصدقة وفقاً للأصول في السنوات التي لم تجر فيها الامتحانات الرسمية أو التي ألغيت لهذه الشهادة: ١٩٧٦-١٩٧٧ - ١٩٨٢-١٩٨٣ - ١٩٨٤ - ١٩٨٥ - ١٩٨٦ - ١٩٨٧ - ١٩٨٨ - ١٩٨٩ - ١٩٩٠، أو حيازة إفادة ترشيح لإمتحانات الشهادة الإبتدائية العليا (الشهادة المتوسطة) للسنوات التالية التي لم تجر فيها الامتحانات الرسمية أو التي ألغيت لهذه الشهادة: ١٩٧٥ - ١٩٧٨ - ١٩٨٠ - ١٩٨١.	عامل مبطقة- حافظ مستندات (فئة ٧-أ)
أن يحسن القراءة والكتابة.	حاجب - موزع بريد - حارس (فئة ٧-ب)
أن يحسن القراءة والكتابة. حيازة رخصة سوق عمومية.	سائق (فئة ٧-ب)

المادة الثالثة: المستندات ومدة تقديم الطلبات:

على الراغبين في الإشتراك في الإمتحان أن يقدموا طلباتهم شخصياً (أو بواسطة الغير) - في حالات الضرورة - وذلك بموجب وكالة خاصة منظمة وفق الاصول لدى كاتب العدل (في مهلة أقصاها يوم الجمعة في ٢٩/٨/٢٠٢٥ وذلك إلى إدارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية.

تقدم الطلبات على نماذج صادرة عن مجلس الخدمة المدنية، موقعة وفق الأصول ويذكر فيها محل إقامة المرشح والوظيفة التي يتبارى للتعين فيها، يمكن الحصول على النموذج من مصلحة المباريات والملفات الشخصية في إدارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية، أو من خلال تنزيلها من الموقع الإلكتروني للمجلس www.csb.gov.lb.

- لا تقبل طلبات الترشيح، ولا تسجل إذا لم تكن مستوفية جميع الشروط العامة والخاصة المطلوبة للوظيفة.

- كما لا يقبل ضم أي مستند جديد الى طلب الترشيح بعد تاريخ إنتهاء المهلة القصوى المحددة لقبول الطلبات.

ترفق بالطلبات المستندات التالية :

أ- بيان قيد إفرادي أو صورة طبق الأصل عنه مصدق من قسم النفوس في المحافظة أو من المديرية العامة للأحوال الشخصية، يحمل صورة حديثة للمرشح تساعد على التعرف الى شخصيته، ويمكن الإستعاضة عن بيان القيد الإفرادي بصورة عن بطاقة الهوية (مع إبراز البطاقة الأصلية) شرط أن تكون صادرة منذ أكثر من عشر سنوات على تاريخ المباراة، ولا تُقبل بطاقة الهوية التي لم يمر على صدورها مدة العشر السنوات المذكورة، ويستعاض عنها بالتالي ببيان القيد الإفرادي وفقاً لما هو مبين أعلاه.

ب- شهادة من اللجنة الطبية لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر، مرفق بها خلاصة الفحص والتصوير بالأشعة للرئتين X-RAY تثبت أن المرشح سليم من الأمراض والعاهات التي تحول دون قيامه بأعباء الوظيفة. - أو شهادات طبية صادرة من جهة طبية أجنبية في الخارج ومصادق عليها من البعثة اللبنانية في الخارج - لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر، ومرفق بها خلاصة تقرير عن الفحص والتصوير بالأشعة للرئتين X-RAY والتي تثبت أن صاحب العلاقة سليم من الأمراض والعاهات التي تحول دون قيامه بأعباء وظيفة عامة.

ويؤخذ بعين الاعتبار نص المادتين رقم ٦٨ و ٦٩ من القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٠ المتعلقة بحق الشخص المعوق بالعمل والتوظيف، على أن يرفق المعوق نسخة عن بطاقته الخاصة الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية، على أن لا تحول الإعاقة دون ممارسة المرشح لمهام الوظيفة المتقدم إليها بشكل كفو وسليم.

ج - صورتان شمسيتان حديثتان لوجه المرشح مصادق عليهما من المختار أو من الإدارة المختصة.

د- إفادة رسمية صادرة من المرجع المختص، وموقعة من المدير العام، تثبت أن المرشح من المياومين الذين تمت الإستعانة بهم بين العامين ٢٠٠٠ - ٢٠١٦ في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ولا يزال في الخدمة الفعلية حتى تاريخه.

هـ- نسخة عن الشهادات والمؤهلات العلمية والمستندات التالية:

وتعتبر الشهادة الأعلى من مستوى الشهادة أو المؤهل العلمي المطلوب في الإختصاص عينه، مقبولة للإشتراك في الإمتحان المحصور. كما أن الشهادات الصادرة من المؤسسات التعليمية الخاصة، من داخل وخارج لبنان، يجب معادلتها وفق الأصول:

الشروط الخاصة	الوظيفة
حيازة الشهادة الابتدائية العالية (الشهادة المتوسطة) أو ما يعادلها، أو حيازة إفادة مصدقة حسب الأصول من المرجع المختص في وزارة التربية والتعليم العالي تثبت انهائه بنجاح دراسة السنة الرابعة المتوسطة مصدقة وفقاً للأصول في السنوات التالية التي لم تجر فيها الإمتحانات الرسمية أو التي ألغيت لهذه الشهادة: ١٩٧٦- ١٩٧٧- ١٩٨٢- ١٩٨٣- ١٩٨٤- ١٩٨٥ - ١٩٨٦ - ١٩٨٧ - ١٩٨٨ - ١٩٨٩ - ١٩٩٠، أو حيازة إفادة ترشيح لإمتحانات الشهادة الابتدائية العليا (الشهادة المتوسطة) للسنوات التالية التي لم تجر فيها الإمتحانات الرسمية أو التي ألغيت لهذه الشهادة: ١٩٧٥ - ١٩٧٨ - ١٩٨٠ - ١٩٨١.	عامل مبطقة- حافظ مستندات (فئة ٧-أ)
أن يحسن القراءة والكتابة.	حاجب - موزع بريد - حارس (فئة ٧-ب)
أن يحسن القراءة والكتابة. حيازة رخصة سوق عمومية.	سائق (فئة ٧- ب)

المادة الرابعة : السجل العدلي:

تتولى إدارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية الحصول على نسخة عن السجل العدلي للمرشح، وتضم هذه النسخة الى ملفه.

المادة الخامسة : البت في الطلبات :

ترفض الطلبات التي لا تكون، بتاريخ إنتهاء مهلة تقديم الطلبات، مستوفية جميع الشروط العامة والخاصة المطلوبة، وتعلن على باب مجلس الخدمة المدنية وعلى الموقع: www.csb.gov.lb، قبل موعد الإمتحان، لائحة بأسماء المرشحين المستوفين الشروط العامة والخاصة للإشتراك فيها، بقرار يصدر عن هيئة مجلس الخدمة المدنية.

المادة السادسة : عدم إعادة المستندات :

تعتبر المستندات التي يقدمها المرشح ملكاً للإدارة ولا تعاد إليه.

المادة السابعة: برنامج الإمتحان :

يشمل الإمتحان المسابقات التالية:

المعدل	الوقت	لوظيفة: حافظ مستندات - عامل مبطقة
واحد	ساعتان	١-مسابقة في دراسة نص باللغة العربية.
واحد	—	٢-مسابقة شفوية في مدى أهلية المرشح لتولي مهام الوظيفة التي يتمحن لأجلها تتضمن أسئلة تتعلق بحفظ المستندات.

المعدل	الوقت	لوظيفة : حاجب - موزع بريد - حارس
واحد	نصف ساعة	١-مسابقة في الإملاء باللغة العربية.
واحد	_____	٢-مسابقة شفوية في مدى أهلية المرشح لتولي مهام الوظيفة التي يمتحن لأجلها تتضمن قراءة نص باللغة العربية.

المعدل	الوقت	لوظيفة : سائق
واحد	نصف ساعة	١-مسابقة في الإملاء باللغة العربية.
واحد	_____	٢-مسابقة شفوية في مدى أهلية المرشح لتولي مهام الوظيفة التي يمتحن لأجلها تتضمن قراءة نص باللغة العربية، بالإضافة الى أسئلة حول قانون السير.

- تعطى العلامة في كل من المسابقات الخطية والشفوية على عشرين، ولا يعتبر المرشح ناجحاً في الامتحان، إلا اذا بلغ متوسط المجموع العام لعلاماته العشرة على عشرين على الأقل.
- بعد جمع علامة المرشح في كل من المسابقات الخطية والشفوية، تضع اللجنة الفاحصة لائحة بأسماء المرشحين بحسب كل وظيفة، مرتبة وفقاً لتسلسل مراتب نجاحهم.
- يعلن عن أسماء المرشحين الناجحين في الإمتحان بقرار يصدر عن رئيس إدارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية.

المادة الثامنة : دخول مركز الإمتحان :

على المرشح المقبول للإشتراك في الإمتحان أن يبرز، عند دخوله مركز الإمتحان، بطاقة هويته، أو صورة مصدقة عن بيان القيد الإفرادي، إضافة إلى طلب الترشيح للإمتحان.

ويمنع حتماً من دخول المركز كل مرشح :

- لا يبرز بطاقة هويته الرسمية أو بيان قيد إفرادي.
- أو يبرز بطاقة هوية ممزقة.
- أو يبرز بطاقة هوية تحمل صورة لا تساعد على التعرف على شخصه.
- أو يتأخر عن الحضور في الموعد المحدد.

ويرجى التنبه إلى ما يلي :

- ١- يعتبر التخلف أو التأخر عن الحضور - لأي سبب كان- في الموعد المحدد لبدء الإمتحان أو لأي مسابقة فيها بمثابة رجوع عن طلب الإشتراك في الإمتحان.
- ٢- إن المواعيد التفصيلية لتاريخ المسابقات، تصدر لاحقاً قبل بدء الإمتحان، ويمكن الإطلاع عليها على باب مجلس الخدمة المدنية وعلى الموقع : www.csb.gov.lb.
- ٣- إن مجلس الخدمة المدنية غير مسؤول عن أية معلومات أو إرشادات أو مواعيد، غير صادرة عنه رسمياً.

٤- يمنع منعاً باتاً، وتحت طائلة الإقصاء من الإمتحان، إدخال الكتب والهواتف المحمولة وأية وسيلة إلكترونية أخرى إلى قاعات الإمتحان.

٥- إن أي عملية غش أو محاولة غش أو إثارة الضوضاء داخل مركز الإمتحان، تعرض صاحبها إلى الإقصاء النهائي عن الامتحان.

٦- تأكد أن كفاءتك وحدها تؤهلك للتوظيف، دون منة أو شفاعاة من أحد.

المادة التاسعة : يعلن عن النتائج النهائية للإمتحان بقرار يصدر عن رئيس إدارة الموظفين، وينشر على باب مجلس الخدمة المدنية وعلى **الموقع الإلكتروني** في مهلة أقصاها **يوم الجمعة في ١٢/٩/٢٠٢٥**.

المادة العاشرة : ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

رئيس إدارة الموظفين

جاكولين بطرس